الأحكام المبنية على المسامحة عند النووي في كتابه المجموع في أحكام الماء

Rulings based on forgiveness according to Al-Nawawi in his book Al-Majmu' fi Ahkam Al-Maa

سوسن طه عليوي
أ.م.د خالد محمد صوفي
أستاذ مساعد

Sawsan Taha Aliwi
Dr. Khaled Muhammad Sufi
Assistant professor

sawsan.22ehp75@student.uomosul.edu.iq
khalid.mohammed.soofi@uomosul.edu.iq

تاريخ الاستلام ٢٠٢٤/٢/١١ تاريخ القبول ٢٠٢٤/٣/٥

الكلمات المفتاحية: النووي، المجموع ، المسامحة ، الماء، الطاهرات

Keywords: nuclear, total, forgiveness, water, pure things

الملخص

يتناول هذا البحث الأحكام المبنية على المسـامحة عند النووي في كتابه المجموع في أحكام الماء، وقد قسـمت هذا البحث الى مقدمة ومبحثين، المبحث الاول: التعريف بمفردات العنوان واشـتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الاول: التعريف بمعنى الأحكام والمسـامحة، المطلب الثاني: التعريف بالإمام النووي، المطلب الثالث: التعريف بكتابه المجموع، المبحث الثاني: الأحكام المبنية على المسـامحة في أحكام الماء ويشـتمل على مطلبين: المطلب الأول :الماء الخارج من فم النائم، المطلب الثاني: فيما يفسـد الماء من الطاهرات، وثم دراسـة هذه المسـائل وفق ترتيب هو على النحو الاتي: عنوان لكل مسـألة، ثم صـوره المسـألة، ثم تحرير محل الخلاف، ثم بيان سـبب الخلاف، ثم بيان ارتباط المسـألة بالمسـامحة، ثم أقوال الفقهاء، ونص الإمام النووي، وبيان الأدلة ومناقشـتها، والترجيح مع بيان السـبب، ثم انهيت البحث بخاتمة تضمنت على أهم النتائج التي توصلت إليها.

Abstract

This research deals with the rulings based on forgiveness according to Al-Nawawi in his book Al-Majmu' fi Ahkam Al-Ma'. I divided this research into an introduction and two sections. The first section: Definition of the title's vocabulary and included three demands: The first requirement: Definition of the meaning of rulings and forgiveness. The second topic: Definition of Imam Al-Nawawi. The third requirement:

Introduction to the book Al-Majmu', the second topic: rulings based on forgiveness in the rulings on water, and it includes two requirements: the first requirement: the water coming out of the sleeper's mouth, the second requirement: what water spoils pure things, and then studying these issues in an eight-order order as follows: A title for each issue, then a picture of the issue, then detailing the subject of the disagreement, then explaining the reason for the disagreement, then explaining the connection of the issue to forgiveness, then the sayings of the jurists, the text of Imam al-Nawawi, a statement of the evidence and its discussion, and the weighting with an explanation of the reason, then I ended the research with a conclusion that included the most important results that I reached it, and mentioned the sources and references that I relied on in this research.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد أكمل الله تعالى هذا الدين وجعل خاتمة الشرائع شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ،ولما كانت شريعة الإسلام هي الشريعة الخاتمة جعلها الله تعالى متكاملة شاملة تحقق مصالح العباد في كل زمان ومكان ومرنة تستوعب المستجدات وتعطي تصوراً وحكماً لكل شيء من هذه المتغيرات، فكانت الغاية من خلق الإنسان هي عباد الله تعالى قال تعالى : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}،(سورة الذاريات،الآية:٥٦) لذا لابد للمسلم من معرفة كيفية الطهارة والتي لا تتم بعض العبادة إلا بها؛ لكي يستطيع المسلم عبادة ربه فحث الإسلام على الطهارة سواء في البدن أومن الثوب وكان أفضل مطهر هو الماء الطهور ،الطاهر في نفسه ،المطهر لغيره، وقد يقع المكلف في مشقه وحرجَ عند مخالطة الماء بممازح طاهر، أو قد يصيب الإنسان بعض الأمراض فيؤثر ذلك على قدرته في تطبيق بعض الأحكام ويكون القيام بذلك مشقة وحرج ،فكان من نعم الله على عباده أن أنعم عليهم بالشريعة السمحة التي اشتملت على اليسر والسماحة ورفع المشقة والحرج وقد ذكر النووي رحمه الله المسامحة في كتابه "المجموع شرح المهذب".

أولاً: طبيعة الموضوع

درستُ المسائل التي تحتوي على المسامحة في أحكام الماء دراسةً فقهيةً مقارنة فأحاول من خلالها بيان هذه المسائل المختارة وإبراز آراء أصحاب المذاهب الاربعة وفق ترتيب ثُمانيّ.

ثانياً: أهمية الموضوع

١-إظهار مكانة الإمام النووي رحمه الله وذلك في بيان سيرته الذاتية.

٢-إن البحث في أحكام الطهارة هو جملة ما جاء به الدين الاسلامي الحنيف.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

الحاجة الماسة الى معرفة الأحكام الخاصة بالماء؛ لان كل إنسان معرض لهذه الحالة الطارئة عليه فيريد أن يعرف حكم قيامه بالتكاليف الشرعية التي كان يؤديها في صحته.

رابعاً :الجهود السابقة

بعد البحث والسؤال والاطلاع لم أجد احداً كتب في المسامحة في أحكام الماء دراسة فقهية مقارنة لإمام من الأئمة.

خامساً: الصعوبات

١. صعوبة التوصل إلى عناوين المسائل.

٢- قلة الادلة النقلية و العقلية التي تستند عليها تلك المسائل.

سادساً: خطة البحث:

المقصود بها الكيفية التي يتم فيها عرض الموضوع وتتضح هذه المنهجية من خلال عرض ما يأتي:

١- التعريف بمفردات العنوان: عرض ترجمة للإمام النووي - رحمه الله - ثم التعريف بكتاب المجموع.

وبعد ذلك درست المسائل المبنية على المسامحة دراسة مقارنة، وذكرت عنوان المسائل ثم دراستها دراسة مقارنة وتضمنت ما يأتي :

١ــ صورة المسألة ٢- تحرير محل الخلاف ٣- سبب الخلاف ٤- ارتباط المسألة بالمسامحة ٥- أقوال الفقهاء ٦- نص الإمام النووي ٧- أدلة الفقهاء ومناقشتها ٨- الترجيح.

سابعاً :منهج الكتابة والتوثيق:

١- الألفاظ التي دارت عليها المسامحة (يعفى عنه، معفو).

٢- عزو الآيات الكريمة الى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٣-تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية فاذا كانت في الصحيحين قمت بعزوها إليهما من غير بيان درجة الحديث، وإن كان من غير الصـــحيحين بينت حكم الحديث من حيث الصحة والضعف.

٤-اكتفيت بتوثيق المعلومة بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة تجنبا لإثقال الهامش.

٥-ترجمت للأعلام الذين يرد ذكرهم في المتن.

٦-عرفت بالكلمات الغريبة الواردة في المتن .

٧- وضعت علامات الترقيم في الاماكن التي تناسبها.

ثامناً :خطة البحث

. المبحث الاول: التعريف بمفردات العنوان ويتضمن ثلاث مطالب.

المطلب الأول: التعريف بمعنى الأحكام والمسامحة.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام النووي.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب المجموع.

. المبحث الثاني: الأحكام المبنية على المسامحة في أحكام الماء ويتضمن مطلبين

المطلب الأول: الماء الخارج من فم النائم.

المطلب الثاني: فيما يفسد الماء من الطاهرات.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان ويتضمن

المطلب الأول: التعريف بمعنى الأحكام والمسامحة.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام النووي.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب المجموع.

المطلب الأول

التعريف بمعنى الأحكام والمسامحة

أـــ **الحكم لغة:** "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها"[١].

ب . **الحكم اصطلاحاً:** هو" خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين"[٢].

---

[١] مقاييس اللغة:(٢/ ٩١).

[٢] التعريفات :(٩٢)،شرح حدود ابن عرفة :(٥١)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم:(٦٢).

أ ـــ **المسامحة لغة:** السماح والسماحة الجود ،سَمحَ به يَسمحُ بالفتح فيهما سَماحاً و سمًاحةً أي: جاد، وسمح له أي أعطاه، و المسامحة المساهلة، و تسامحوا تساهلوا[١].

ب ـــ **المسامحة اصطلاحاً:** "هي ترك ما يجب تنزهًا"[٢]، وقد عرفها المعاصرون فقالوا:" هي الملاينة والموافقة على ما أريد منه، و العفو عن الذنب ،و السهولة في التعامل"[٣].

المطلب الثاني

التعريف بالإمام النووي

اسمه ونسبه : يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد، أحد الأعلام شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي[٤].

ثانياً . كنيته: هو الإمام أبو زكريا ولا زكريا له؛ لأنه لم يتزوج[٥].

ثالثاً . نسبه: النووي: نسبة إلى نوى، وهي قرية من قرى حَوْران في سورية [٦].

رابعاً: ولادته: ولد الإمام النووي . رحمه الله . في العشر الأواسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة بنوى[٧].

خامساً: نشأته: نشأ الإمام النووي ـــ رحمه الله ـــ ببلده نوى، وكان يتوسم فيه النجابة من صغره، وقرأ بها القرآن، وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين، وقرأ التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع المهذب في بقية السنة، وحج مع والده في سنة إحدى وخمسين وست مائة من شهر رجب، قال والده: وما تأوه ولا تضجر، ثم عاد إلى دمشق، وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا درسين في الوسيط، ودرسا في المهذب، ودرسا في الجمع بين الصحيحين، ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في صحيح

---

[١] ينظر: لسان العرب:(٢/ ٤٨٩)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥/ ٣٢١٣)، مختار الصحاح:(١٥٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:(٣/ ٢٧٢).

[٢] التعريفات:(٢١٢).

[٣] معجم لغة الفقهاء :(٤٢٥).

[٤] ينظر: تاريخ الإسلام :(١٥/ ٣٢٤)،طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة :(٢/ ١٥٣).

[٥] الأذكار: للنووي:(٥).

[٦] ينظر : تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي : (١/١) ، مشاهير أعلام المسلمين:(١٥٩).

[٧] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي :(٨ /٣٩٥) , طبقات الشافعيين ،ابن كثير : (٩١٠/١).

مسلم، ودرسًا في أصول الفقه، تارة في اللمع لأبي إسحاق وتارة في المنتخب للرازي، ودرسًا في أصول الدين[١].

المطلب الثالث

التعريف بكتاب المجموع

أولاً: أهمية كتاب المجموع

كتاب المجموع درة في الفقه الشافعي فهو أعظم ما كتبه النووي في الفقه ولم يصنف في مذهب الشافعية مثل أسلوبه[٢]،وقال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ" واعلم أن هذا الكتاب وإن سميته شرح المهذب فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كلهم ،وللحديث، وجعل من اللغة، والتاريخ ،والأسماء ،وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث، وحسنه ،وضعيفه ، وبيان علله ، والجمع بين الأحاديث المتعارضات، وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات" ،وعزم الإمام النووي ــ رحمه الله ــ على إتمام شرح المهذب لكن عاجلته المنية ولم يكمله وقد وصل فيه إلى أثناء الربا[٣].

ثانياً: منهج الإمام النووي في كتاب المجموع

قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ " ثم إنني أبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاح جميع ما أذكره في هذا الكتاب وإن أدى إلى التكرار ولو كان واضحا مشهورا ولا أترك الإيضاح وإن أدى إلى التطويل بالتمثيل وإنما أقصد بذلك النصيحة وتيسير الطريق إلى فهمه ،وإنما أقصد بذلك النصيحة وتيسير الطريق إلى فهمه.... وقد كنت جمعت هذا الشرح مبسوطا جدا بحيث بلغ إلى آخر باب الحيض ثلاث مجلدات ضخمات ثم رأيت الاستمرار على هذا المنهاج يؤدي إلى سآمة مطالعه ويكون سببا لقلة الانتفاع به لكثرته، والعجز عن تحصيل نسخة منه فتركت ذلك المنهاج فأسلك الآن طريقة متوسطة إن شاء الله تعالى لا من المطولات المملات ولا من المختصرات المخلات، وأسلك فيه أيضا مقصودا صحيحا وهو أن ما كان من الأبواب التي لا يعم الانتفاع بها لا أبسط الكلام فيها لقلة الانتفاع بها وذلك ككتاب اللعان وعويص الفرائض وشبه ذلك"[٤].

---

[١] ينظر: طبقات الشافعيين :(٩١٠).

[٢] ينظر :الإمام النووي ،علي الطنطاوي:(٢٠).

[٣] طبقات الشافعية، لابن قاض شبهة:(١٥٦/٢).

[٤] المجموع شرح المهذب :(٦/١).

المبحث الثاني

الأحكام المبنية على المسامحة في أحكام الماء

المطلب الأول: الماء الخارج من فم النائم

المطلب الثاني: فيما يفسد الماء من الطاهرات

المطلب الأول

الماء الخارج من فم النائم

أ. سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى التعارض الظاهري لنصوص السنة النبوية.

ب . صورة المسألة:

قد يلاحظ بعض الاشـخاص أن الوسـادة فيها رطوبة بسـبب خروج الماء من الفم أثناء النوم وهذه الحالة يعاني الكثير منها وبالأخص عند الاطفال ،فما حكم هذا الماء هل هو طاهر أم لا؟.

ج . تحرير محل الخلاف:

إتفق الفقهاء على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء[1]، وآختلفوا في الماء الخارج من فم النائم.

د . ارتباط المسالة بالمسامحة:

إن سيلان اللعاب من الفم يكون طبيعياً عند الأطفال خلال أول سنتين من حياة الإنسان، وقد أُبتلي به بعض الأشـخاص والذي يعد من المشـكلات المحرجة لديهم؛ وذلك قد يكون نتيجة لضـعف العضـلات المحيطة بالفم ،أو وجود كمية كبيرة من اللعاب فيه، فهو معفو عنه عند بعض الفقهاء ومنهم الإمام النووي ـ رحمه الله ـ دفعاً للمشقة والتخفيف عن المكلفين ، والذي يُعد إحدى تطبيقات القاعدة الفقهية المرتبطة بالمسـامحة قاعدة "ما لا يمكن الاحتراز منه فهو معفو عنه".

[1] ينظر: اختلاف الأئمة العلماء:(١/ ٥١).

هـ . أقوال الفقهاء:

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الماء الخارج من فم النائم طاهر مطلقاً ،وبه قال أبو حنيفة[١]،والحنابلة[٢].

القول الثاني: إن الماء الخارج من فم النائم إن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فنجس، و إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر ، وبه قال أبو يوسف ــ رحمه الله .[٣] من الحنفية إلا أنه قال بنجاسته مطلقاً [٤]، والمالكية[٥]،والشافعية[٦].

و. نص الإمام النووي:

"الماء الذي يسيل من فم الإنسان حال النوم ،...،سألت أنا عدولا من الأطباء فأنكروا كونه من المعدة وأنكروا على من أوجب غسله، والمختار لا يجب غسله إلا إذا عرف أنه من المعدة ومتى شك فلا يجب غسله، لكن يستحب احتياطا وحيث حكمنا بنجاسته وعمت بلوى إنسان به وكثر في حقه فالظاهر أنه **يعفى عنه** في حقه ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة ونحوها مما عفي عنه للمشقة والله أعلم"[٧].

ز. أدلة الفقهاء ومناقشتها:

. أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الماء الخارج من فم النائم طاهر مطلقاً.

. استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية وهذا بيان الدليل:

---

[١] ينظر: البناية شرح الهداية:(١/ ٤٢٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام:(١/ ١٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (١/ ٣٧).

[٢] ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي:(١/ ٣٢٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:(١/ ٦٢).

[٣] هو يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة كوفي ،و قد سكن بغداد، وولاه موسى بن المهدي القضاء بها، ثم هارون الرشيد من بعده، وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، سمع: أبا إسحاق الشيباني، وسليمان التيمي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان الأعمش، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر العمري، وحنظلة بن أبي سفيان، وعطاء بن السائب، روي عنه: محمد بن الحسن الشيباني، وبشر بن الوليد الكندي، وعلي بن الجعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وأخرون، وتوفي أبو يوسف القاضي ببغداد من شهر ربيع الآخر سنة ثنتين وثمانين ومائة. ينظر: تاريخ بغداد :(١٦/ ٣٥٩).

[٤] ينظر: البناية شرح الهداية :(١/ ٢٧٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام:(١/ ١٤)، شرح فتح القدير:(١/ ٤٧).

[٥] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل:(٩١/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك:(١/ ٤٣).

[٦] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين:(٨١/١)،كفاية النبيه في شرح التنبيه :(٢٣٩/٢)،عمدة السالك وعدة الناسك:(٣٢/١)، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج:(٢٣٢/١).

[٧] ينظر: المجموع شرح المهذب:(٥٥١/١. ٥٥٢).

عن أبي هريرةـ رضي الله عنه ـ قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسن بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه"[١].

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث على أن الماء الخارج من فم النائم طاهر؛ لان الخارج من فم الحسين ـــ عليه السلام ـــ يقع على ثياب النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان نجساً لغسله النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على طهارته[٢].

مناقشة الدليل: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "القلس[٣] حدث"[٤]، في الحديث دليل على أن خروج القيء ناقض للوضوء ؛لأن القلس بإسكان اللام هو : ما يخرج من الفم بالقيء، يقال: قلَسَ يَقْلِسُ قَلْسًا إذا قاءَ؛ لأنه نجاسة خارجة من البدن؛ فكان لنوعها تأثير في إيجاب الوضوء، كالخارج من السبيلين، فخروج الماء من فم النائم إن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فنجس[٥].

ـ أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن الماء الخارج من فم النائم إن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فنجس، و إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر.

. استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية وهذا بيان الدليل:

عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"يعاد الوضوء من سبعٍ: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة يملأ بها الفم، والنوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، ومن خروج الدم"[٦].

وجه الدلالة : يستدل بهذا الحديث على أن النبي – صلى الله عليه وسلم سوى بين نقض الوضوء بالخارج النجس من السبيلين، والخارج النجس من غير السبيلين من سائر البدن، وعدـ عليه الصلاة والسلام ـــ من النجس الناقض من غير السبيلين القيء ملء الفم؛

---

[١] سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب اللعاب يصيب الثوب: (١/ ٢١٦)، بالرقم:(٦٥٨)، إِسْنَاده صَحِيح . ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:(١/ ٨٤).

[٢] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٥٧)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه :(١/ ٢٢٥).

[٣] هو "ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء". العين:(٨٧/٥).

[٤] سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه:(١/ ٢٨٤)،بالرقم:(٥٧٤)،قال الدار قطني: لم يروه عن زيد بن علي غير سوار بن مصعب، وهو متروك. نصب الراية :(١/ ٤٣).

[٥] ينظر: فيض القدير :(٥٩٣/٤).

[٦] الخلافيات للبيهقي ، مسالة والقيء والرعاف والدم الخارج من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء: (٢/ ٣٤٥)، بالرقم:(٦٥٨)، حديث ضعيف. ينظر: نصب الراية:(١/ ٤٤).

لأن معنى قوله: "وَمِن دســـعَةٍ يُمْلَأُ بهَا الْفم" أَي الدَّفْعَة الواحدة من القَيْءِ يُمْلَأُ بِهَا الْفَمُ ، فدل ذلك على نجاسة الماء السائل من فم النائم إن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة[1].

مناقشة الدليل: نوقش إستدلالهم فتبين أن الحديث ضعيف لا يصح الإحتجاج به[2].

ح . القول الراجح:

والذي يبدو لي ـ والله اعلم ـ من خلال عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها رجحان القول الأول وهو: بإن الماء الخارج من فم النائم طاهر مطلقاً ،وهو قول أبي حنيفة، والحنابلة ؛وذلك لسببين:

أولاً: قوة الدليل الذي أستدلوا به .

ثانياً: ربما أبتلي به شخص فيكون مما عمت به البلوى فيعفى عنه دفع للمشقة والحرج عن المكلفين؛ لأنه لو قلنا بنجاسته لوقع الناس في ضيق وحرج.

المطلب الثاني

فيما يفسد الماء من الطاهرات

أ. سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة الى :

أولاً : التعارض الظاهري لنصوص السنة النبوية .

ثانياً : اختلافهم في استنباط الحكم من تلك الادلة ، لتفاوت مداركهم العلمية.

ب . صورة المسألة:

قد يتغير لون الماء أو طعمه أو رائحته ؛وذلك بمخالطته بشـــيء من الطاهرات ،كأن ينبت بجوار الماء أشجار فتتساقط فيه الأوراق فيتغير لونه ،و قد يكون الماء في الخزان فيتغير لون الماء بالصدأ ،أو تتغير رائحته بطول المكث فيه، فما حكم هذا الماء هل هو طاهر أم لا؟

ج . تحرير محل الخلاف :

إتفق الفقهاء على أن الماء المطلق إذا خالطه شـــيء طاهر لا يمكن التحرز منه فهو طاهر، ولكن اختلفوا في الماء المطلق إذا خالطه شيء طاهر يمكن التحرز منه.

---

[1] ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح:(٣٩/١).

[2] رواه البيهقي في الخلافات ،وفيه سهل بن عفان، والجارود بن يزيد وهما ضعيفان. نصب الراية: (٤٤/١).

د . ارتباط المسألة بالمسامحة:

كان الناس في العصور السابقة يعتمدون على مياه الأنهار والآبار والعيون، وكذلك في عصـــرنا الحالي ولا ســـيما في القرى والأرياف ؛لأن ليس لديهم بديل عنها ،فمياه الأنهار قد تكون مختلطة بالطين الذي يكون على شواطئ الانهار وكذلك الطحلب ،فمن يسر الشريعة و سـماحتها أباحت لهم اسـتخدام هذه المياه لرفع المشـقة والحرج عن المكلفين والذي يعد إحدى تطبيقات القاعدة الفقهية" اذا تعذر الأصـل يصـار الى البدل "وقاعدة "المشـقة تجلب التيسـير" ومع تقدم الحضـــارة قاموا بمعالجة تلك المياه بالمعقمات القاتلة للبكتيريا كالكلور، حفظاً على صحة الإنسان.

هـ . أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين :

القول الأول: الماء المطلق[١] إذا خالطه شـــيء طاهر يمكن التحرز منه، فغير أحد صـــفاته (لونه ،أو طعمه ،أو رائحته)، مثل الطين والشـــاي، وأن لا يكون التغيير عن طبخ تجوز الطهارة به ، وبه قال الحنفية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

القول الثاني : الماء المطلق إذا خالطه شـــيء طاهر يمكن التحرز منه فغير أحد صفاته (لونه ،أو طعمه ،أو رائحته)، مثل ماء السوس والشاي لا تجوز الطهارة به ،وبه قال المالكية[٤]، والشافعية[٥]،والحنابلة[٦].

---

[١] هو الماء الباقي على وصف خلقته. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين :(٧/١).

[٢] ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٧)، الاختيار لتعليل المختار:(١٣/١)، العناية شرح الهداية:(٧١/١)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٦١).

[٣] ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:(٣٩/١).

[٤] ينظر: متن العشماوية في مذهب الإمام مالك :(٣/١)، الكافي في فقه أهل المدينة:(١٥٥/١)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار:(١٠٧/٢).

[٥] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي :(١٨/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي:(١٦/١)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي :(١/ ١٣٩).

[٦] ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:(٣٩/١)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى:(٢٣/١).

و. نص الإمام النووي:

"والنورة[١] والحجر المســـحوق والطحلب[٢] والعشـــب المدقوق إذا طرح في الماء هل يسلب فيه وجهان الصحيح نعم، لإ مكان الاحتراز عنه: والثاني لا ؛لأنه **معفو** عن أصله"[٣].

ز. أدلة الفقهاء ومناقشتها:

ــ أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الماء المطلق إذا خالطه شيء طاهر يمكن التحرز منه، فغير أحد صـــفاته (لونه أو طعمه أو رائحته) وأن لا يكون التغيير عن طبخ تجوز الطهارة به.

. استدل أصحاب هذا القول بالقرآن الكريم والسنة النبوية وهذا بيان الأدلة:

أولاً: من القران الكريم:

﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (سورة النساء من الآية: ٤٣).

وجه الدلالة: قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} النكرة في ســـياق النفي تعم ، وهذا عام في كل ماء فيكون مفيداً جواز الوضـوء بالماء المتغير وغير المتغير ؛ لانطلاق اسـم الماء عليه [٤].

مناقشـة الدليل: نوقش اسـتدلالهم بأن الماء المطلق ورد في هذه الآية ،وهو الماء الباقي على أصـل خلقته غير مخالط لشـيء ،فهذا الماء لا يجوز اسـتخدامه في العبادات كالوضـوء والغسل والطهارة ،ويجوز استخدامه في العادات كالتنظيف وطهي الطعام وغير ذلك من الاعمال الحياتية ، وأما الماء المتغير بشـــيء طاهر كأن يكون مخالطاً للزعفران أو الصـابون فيجوز اسـتخدامه في العادات ولا يجوز اسـتخدامه في العبادات فدل ذلك على انه لا يجوز الوضوء بغير الماء المطلق[٥].

---

[١] هي حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء .معجم لغة الفقهاء:(٤٩).

[٢] هي خضرة تعلو الماء المزمن وقيل: هو الذي يكون على الماء كأنه نسج العنكبوت. تاج العروس :(٣/ ٢٦٧).

[٣] المجموع شرح المهذب:(١/ ١٠٣).

[٤] ينظر: الجامع لأحكام القران:(٥/٢٣٠).

[٥] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي:(١/١٢).

ثانيا: من السنة النبوية:

أولاً: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهماـ أن رجلاً وقصه[١] بَعِيرهُ ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مُحرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اغسلوه بِماءٍ وسِدرٍ[٢]، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه[٣]، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً[٤]"[٥].

وجه الدلالة : قاله النبي (صلى الله عليه وسلم) لمحرم كان واقفاً على راحلته فوقصته فمات، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بالماء والسدر، فلولا أنه طهور لما أمر صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بذلك ؛لان غسل الميت لا يجوز إلا بما يجوز به الغسل للحي ، فالماء المتغير بالسدر ونحو ذلك من الصابون ،ومادة الكلور التي تستخدم في تعقيم المياه ، وذلك لقتل البكتريا المسببة للأمراض، لا يفقده الطهورية، فيجوز الوضوء به[٦].

مناقشة الدليل : نوقش استدلالهم إن وقع في الماء زعفران[٧]، أو كافور[٨]، أو دقيق، أو ثمر، أو ما أشبه ذلك، فغير إحدى صفاته، لم تسلب طهارته، فيجوز شربه، ولكن يسلب تطهيره، فلا تصح الطهارة به[٩].

---

[١] أي كسرت عنقه والوَقص: كسر العنُقُ، بسكون القاف، يقال :وقصت فهي موقوصة ،والوقصَ بفتح القاف: قصر العنق . تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم:(١٥٩).

[٢] "جمع "سِدْرة شجر النبق وهو نوعان: نوع ينبت قرب العيون والأنهار قليل الشوك طريّه؛ عظيم الثمار، وهو من طعام أهل الجنّة، ونوع ذو أشواك صغير الثمار، وهو من طعام أهل النار " {فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ} – {وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ} ". معجم اللغة العربية المعاصرة :(٢/ ١٠٤٩).

[٣] أي لا تضعوا له خمارا وهو غطاء الرأس. ينظر: فتح الباري لابن حجر:(٣/ ١٣٦).

[٤] يقول لبيك اللهم لبيك على الحالة التي مات عليها وهو محرم. فتح الباري لابن حجر: (٣/ ١٣٦).

[٥] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم :(٧٦/٢)،بالرقم:(١٢٦٧)،صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات:(٨٦٥/٢)، بالرقم:(١٢٠٦).

[٦] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:(٢١/١).

[٧] نبات بصلي عطري معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية، ونوع زراعي صبغي طبي مشهور زهره أحمر يميل إلى الصفرة أو أبيض، يستعمل لتطييب بعض أنواع الطعام أو الحلويات. معجم اللغة العربية المعاصرة :(٢/ ٩٨٤).

[٨] مادة عطرية مرة الطعم شفافة بلورية تستخلص من شجر الكافور، وقيل: اسم عين ماء في الجنة يشبه ماؤها كافور الدنيا في رائحته العطرية لا في مرارة طعمه. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:(٣/ ١٥٢).

[٩] البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/ ٢٤) ،روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ١١).

ثانياً : عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ـــ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا ـــ[١] : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ[٢] فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ "[٣].

وجه الدلالة : (أثر العجين) وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن في تلك القصـــعة كثيراً ، فالعجين يغير الماء، لأنه يتحلل في الماء ،وكان الماء قليلاً، فالنبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وتوضأ به فدل ذلك على جواز الطهارة به[٤].

مناقشة الدليل: نوقش استدلالهم وأما المخلوط إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة: لونه، أو طعمه، أو ريحه، بشيء فهو على قسمين، تارة يختلط بنجس فيتغير به، فالماء نجس لا يصح منه الوضـــوء، وتارة يختلط بطاهر فيتغير به، فإن كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه كالماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين وما أشبه ذلك فهذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فيستعمل في العادات، ، ولا يستعمل في العبادات، لا في وضوء ولا في غيره[٥].

أدلة أصـــحاب القول الثاني القائلين بأن الماء المطلق إذا خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير أحد صفاته(لونه أو طعمه أو رائحته) لا تجوز الطهارة به.

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول وهذا بيان الأدلة:

---

[١] هي فاختة بن أبي طالب، وقيل: عاتكة أو فاطمة، والأشهر الأول، أخت أمير المؤمنين علي . رضي الله عنه . ، وبنت عم النبي عليه الصلاة والسلام، أسلمت عام الفتح في مكة، روى عنها علي ، وابن عباس ، ومجاهد ،وعطاء ، وعكرمة ، والشعبي . رضي الله عنهم . ، وهرب زوجها إلى نجران، وماتت بعد أخيها علي . رضي الله عنه . سنة (٤٠ هـ). ينظر :معرفة الصحابة:(٣٤١٩/٦).

[٢] هو وعاء كبير يتخذ للأكل وكان يتخذ من الخشب غالبا "قصعة من خزف معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٢٤).

[٣] سنن النسائي ، كتاب الطهارة ،باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها:(١٣١/١)، بالرقم (٢٤٠)، إسناده صحيح . ينظر: خلاصة الأحكام:(١/ ٦٧).

[٤] ينظر: شرح فتح القدير :(٧٢/١)، مرقاة المفتاح شرح مشكاة المصباح:(٤٥٧/٢).

[٥] ينظر: شرح بلوغ المرام:(١١/٢).

أولاً: من القران الكريم:

﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (سورة النساء من الآية: ٤٣).

وجه الدلالة: قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} ، يشترط لإزالة النجس والحدث الماء المطلق، فإن عُدم ينتقل الحكم إلى التيمم عند فقد الماء المطلق، فالماء المقيد لا يجوز التطهر به كماء الزعفران، والورد ونحوهما[١].

مناقشة الدليل: وأجيب على استدلالهم نحن لا ننكر أنه يقال ذلك ولكن لا يمتنع مع ذلك ما دام المخالط مغلوباً ،فالأوراق عندما تقع في الحياض زمن الخريف ، فيمر الرفيقان ويقول أحدهما للآخر: هنا ماء تعال نشرب نتوضأ فيطلقه مع تغير أوصافه بانتفاعها فظهر لنا من اللسان أن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق ،فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك[٢].

ثانياً: من السنة النبوية:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه ــ قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[٣].

وجه الدلالة: " بين النبي صلى الله عليه وسلم طهورية ماء البحر بقوله (هو الطهور)يعني الذي يتكرر التطهير به "[٤]،فدل هذا الحديث على أن الماء المتغير بشيء طاهر يمكن الإحتراز منه كالعجين ونحوه، فغير لون الماء ، أو طعمه أو ريحه، فهذا الماء يكون طاهراً في نفسه غير مطهر في غيره فلا يستعمل في وضوءٍ أو طهر[٥].

مناقشة الدليل: نوقش استدلالهم بجواز الوضوء بالماء ولو خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه التي هي الطعم واللون والريح، عن أم عطية رضي الله عنها[٦] قالت: توفيت

---

[١] ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج:(١/١٠٥.١٠٦).

[٢] ينظر: شرح فتح القدير:(١/ ٧٢).

[٣] سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر:(١/ ٢١)،بالرقم(٨٣) ، حديث صحيح .ينظر: البدر المنير:(١/ ٣٤٨).

[٤] المنتقى شرح الموطأ :(١/ ٥٥).

[٥] ينظر: كفاية الطالب:(١/ ٢٠١).

[٦] اسمها: نسيبة بنت الحارث وقيل: نسيبة بنت كعب، من فقهاء الصحابة لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي –صلى الله عليه وسلم– حدث عنها: محمد بن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين وأم شراحيل وعلي بن الأقمر وعبد الملك بن عمير وإسماعيل بن عبد الرحمن وعدة، عاشت إلى حدود سنة سبعين. ينظر: سير أعلام النبلاء:(٣/٥٣٨).

إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورا – أو شيئا من كافور – فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها"[1]، الميت لا يغسل إلا بماء يجوز للحي أن يتطهر به والغسل بالماء والسدر لا يتصور إلا بخلط السدر بالماء أو بوضعه على الجسد وصب الماء عليه، وكيفما كان فلا بد من الاختلاط والتغيير[2].

ثالثاً: من المعقول:

أن حالفاً لو حلف أن لا يشرب ماء يشرب ماء فشرب ماء ورد لم يحنث[3]، ولو شرب ماء الشجر ، وحلف أنه لم يشرب ماء لكان صادقا ، فلو أُطلق عليه اسم الماء لحنث[4].

مناقشة الدليل: نوقش استدلالهم فتبين جواز استعمال الماء في الوضوء مع تغيير لونه، كالجص والطين، وجاز استعمال الماء مع تغيير طعمه، كالملح، ومع تغيير لونه، كالكبريت[5].

ح . الراجح

والذي يبدو لي ـ والله اعلم ـ من خلال عرض الأقوال والأدلة ،ومناقشتها رجحان القول الاول وهو بأن الماء المطلق إذا خالطه شيء طاهر يمكن التحرز منه، فغير أحد صفاته (لونه، أو طعمه ،أو رائحته) وأن لا يكون التغيير عن طبخ تجوز الطهارة به ، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد؛ وذلك لسببين:

اولاً: قوة استدلال أصحاب القول الأول.

ثانياً :دفعا للحرج و المشقة عن الناس الذين لا يجدون غير هذه المياه ،فالشريعة الإسلامية جاءت باليسر والرحمة عن عائشة رضي الله عنها ـــ قالت: "ما خُيّرَ رسول الله

---

[1] صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب يلقى شعر المرأة خلفها: (٢/ ٧٥) بالرقم(١٢٦٣)، صحيح مسلم كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت:(٦٤٦/١)،بالرقم:)٣٩٣).

[2] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق :(١/ ٧١).

[3] الحنِث ، بالكسر: الإثم والخلف في اليمين. القاموس المحيط:(٧٦٦/٢).

[4] ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار :(٢/ ١١١).

[5] التجريد للقدوري :(١/ ٦٦).

صـلى الله عليه وسـلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسـرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه"[١].

الخاتمة

بعد الإنتهاء من كتابة هذا البحث أود الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلت اليها:

١ ــ تبين لي في كل لفظة من ألفاظ المسامحة معنى يختلف عن المعنى الآخر مع الإشتراك في المعنى العام وهو التيسير ورفع المشقة والحرج عن المكلفين.

٢ــــ تبين لنا بعد البحث والدراسة في مسألة الماء الخارج من فم النائم رجحان القول الأول القائل بطهارة الماء الخارج من فم النائم.

٣ــــ وأما مسألة فيما يفسد الماء من الطاهرات رجحنا جواز الطهارة بالماء المطلق المخالط لشيء طاهر يمكن الإحتراز منه وان لا يكون هذا التغيير عن طبخ.

ثبت المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

- اختلاف الأئمة العلماء، بن هُبَيْرَة بن يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشـــيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت٥٦٠هـ)،تحق: السيد يوسف أحمد(ن: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت،ط.١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضـــل عبد الله بن محمود بن مودود الموصـــلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت٦٨٣هـــــ)،عليها تعليقات: الشـــيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصـــول الدين ســـابقا)،(ن: مطبعة الحلبي – القاهرة وصـــورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، د. ط).
- الأذكار، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)،(ن: الجفان والجابي – دار ابن حزم للطباعة والنشر،ط.١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- الأعلام، الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشـــقي (ت: ١٣٩٦هـ)،(ن: دار العلم للملايين،ط.١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م).
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسـى بن أحمد بن موسـى بن سـالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (ت: ٩٦٨هـــ)،تحق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،(ن: دار المعرفة بيروت – لبنان، د. ط).

[١] صحيح البخاري، كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»:(٨/٣٠)، بالرقم:(٦١٢٦)، صحيح مسلم ،كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته : (٤/ ١٨١٣)،بالرقم (٢٣٢٧).

- الإمام النووي، علي الطنطاوي،(ن: دار الفكر . دمشق، ط.٢، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩هـ).
- الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي علاء الدين أبو الحســـن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)،(ن: دار إحياء التراث العربي،ط.٢).
- البحر الرائق شــرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصــري زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت: ٩٧٠هـ)،(ن: دار الكتاب الإسلامي،ط.٢).
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضــي شـهبة بدر الدين أبو الفضـل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)،عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني ،بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي،(ن: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية ،ط.١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م).
- بلغة السالك لأقرب المسالك ،أحمد الصاوي ، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين،(ن: دار الكتب العلمية ،سنة النشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، د. ط).
- البناية شــرح الهداية، العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن موســى بن أحمد بن حســين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت: ٨٥٥هـــ)،(ن: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط.١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).
- البيان في مذهب الإمام الشــافعي، أبو الحســين يحيى بن أبي الخير بن ســالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـــ)،تحق: قاسم محمد النوري،(ن: دار المنهاج – جدة، ط.١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).
- تاج العروس من جواهر القاموس، بمرتضـــى، الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض(ت: ١٢٠٥هـ)،تحق: مجموعة من المحققين،(ن: دار الهداية).
- تاريخ الإســلام وَوَفيات المشــاهير وَالأعلام، الذهبي شــمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـــ)،تحق: الدكتور بشار عوّاد معروف ،(ن: دار الغرب الإسلامي ،ط . ١، ٢٠٠٣ م).
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: ٤٦٣هـــ)،تحق: الدكتور بشار عواد معروف،(ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت،ط.١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م).
- التجريد ، القدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحســين (ت: ٤٢٨ هـ)،تحق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد،(ن: دار السلام – القاهرة،ط.٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م).
- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، علي بن إبراهيم بن داود بن سـلمان بن سـليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤هـ)،(د. ن، د. ط)

- تحفة الفقهاء، السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: نحو ٥٤٠هـ)،(ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط.٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، د. ط).
- التعريفات ، الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ)،تحق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،(ن: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط.١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، أبو عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت: ٤٨٨هـ)،تحق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز،(ن: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ط.١٤١٥،١ – ١٩٩٥).
- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت: ١٠٣١هـ)،(ن:عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة،ط.١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١ هـ) ،تحق: هشام سمير البخاري،(ن: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م).
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)،(ن: دار الجيل – بيروت، د. ط).
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ)،تحق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل،(ن: مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت،ط.١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- الخلافيات، البيهقي (٤٥٨ هـ) ،تحق: مشهور بن حسن آل سلمان،(ن: دار الصميعي ،ط.١).
- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ملا محمد بن فرامرز بن علي (ت: ٨٨٥هـ)،(ن: دار إحياء الكتب العربية، د. ط).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)،تحق: زهير الشاويش ،(ن: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،ط.٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحق: محمد فؤاد عبد الباقي،(ن: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط).

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)،تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد،(ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د. ط).
- سنن الدار قطني، الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،(ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،ط.٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م).
- سير أعلام النبلاء، الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)،تحق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،(ن: مؤسسة الرسالة،ط.٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم (ت: ١٤٢٠هـ)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)،(ن: المكتبة العلمية،ط.١، ١٣٥٠هـ).
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ)،(ن: دار الفكر، مكان النشر بيروت، د. ط).
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)،تحق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله،(ن: دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان، دار الفكر دمشق – سورية،ط.١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م).
- صحيح البخاري، البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ،تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،(ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط.١، ١٤٢٢هـ).
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،تحق: محمد فؤاد عبد الباقي،(ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،د. ط).
- طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)،تحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،(ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ،ط.٢، ١٤١٣هـ).

- طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين (ت: ٨٥١هـ)،تحق: د. الحافظ عبد العليم خان ،(ن: عالم الكتب – بيروت،ط.١، ١٤٠٧ هـ).
- طبقات الشافعيين ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)،تحق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب،(ن: مكتبة الثقافة الدينية، د. ط ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت: ٧٦٩هـ)،عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري،(ن: الشؤون الدينية، قطر، ط.١، ١٩٨٢ م).
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)،(ن: دار الفكر، د. ط).
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ابن القصار علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي المالكي (ت: ٣٩٧هـ)،تحق: د. عبد الحميد بن سعد (ن: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض ،١٤٣٦ هـ - ٢٠٠٦، د. ط)
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب ،(ن: دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٣٧٩هـ).
- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)] : الرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ، (ن: دار الفكر ، د. ط).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت: ١٠٣١هـ)،(ن: المكتبة التجارية الكبرى – مصر،ط.١).
- القاموس المحيط، الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)،تحق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،(ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط.٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)،تحق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،(ن: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط.٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى الحنبلى منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)،(ن: دار الكتب العلمية، د. ط).
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ،أبو الحسن المالكي ،تحق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،(ن: دار الفكر، د. ط، ١٤١٢).
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين،(ت: ٧١٠هـ) ،تحق: مجدي محمد سرور باسلوم،(ن: دار الكتب العلمية،ط.١، م ٢٠٠٩).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)،(ن: دار صادر – بيروت،ط.٣، ١٤١٤ هـ).
- متن العشماوية في مذهب الإمام مالك، أبو النجا عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد بن الشيخ حسن، العشماوي القاهري الأزهري المالكي (ت: ق ١٠هـ)،(ن: شركة الشمرلي للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر، د. ط).
- المجموع شرح المهذب ، النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)،(ن: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي– القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ).
- مختار الصحاح، الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)،تحق: يوسف الشيخ محمد(ن: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط.٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـــ)،اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور،(ن: المكتبة العصرية،ط.١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م).
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)،(ن: دار الفكر، بيروت – لبنان ،ط.١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).
- مشاهير أعلام المسلمين ،جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود ،الباحث في القرآن والسنة،(د. ن ،د. ط).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)،تحق: محمد المنتقى الكشناوي ،(ن: دار العربية – بيروت،ط.٢، ١٤٠٣ هـ).

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)،(ن: المكتب الإسلامي ،ط.٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،(ن: عالم الكتب ، ط.١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر ،(ن: دار الفضيلة، د.ط).
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي(ن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط.٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ)،تحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة،(ن: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر ،ط.١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م).
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت: ٣٩٥هـ)،تحق: عبد السلام محمد هارون،(ن: دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.).
- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)،تحق: عادل بن يوسف العزازي،(ن: دار الوطن للنشر، الرياض ،ط.١٤١٩،١ هـ - ١٩٩٨ م).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)،(ن: دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)،(ن : دار الفكر - بيروت ،ط.١، ١٤٠٥).
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، ابن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠ هـ)،تحق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب،(ن: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية،ط.١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)،(ن: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط.١، ١٣٣٢ هـ).

❖ المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)،(ن: دار الكتب العلمية، د. ط).

❖ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بالحطاب الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،(ن: دار الفكر،ط.٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

❖ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٧٦٢هـ)،قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ،صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ،تحق: محمد عوامة،(ن: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية،ط.١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).